

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/44/725  
14 November 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البنود ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٧ من جدول الأعمال

### تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

### تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

### الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (A/44/605) ؛ وعن التبرعات من اللوازم والخدمات (A/44/624) . وكان معروضا على اللجنة أيضا تقارير الأمين العام عن استعراض خلفية وتطور عملية الحداد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم (A/44/605/Add.1) ؛ وعن تكوين المجموعات الراهنة من الدول الأعضاء من أجل تقاسم تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الانتمية المقررة (A/44/605/Add.2) ؛ وعن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/44/500) . وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في هذه التقارير ، التقت مع ممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات إضافية . وبالإضافة إلى ذلك ، أخذت اللجنة في الحسبان البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/44/23) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار Corr.1 و A/SPC/44/L.6 بشأن الدرامة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، الذي ستقدم اللجنة الاستشارية عنه تقريراً مفصلاً .

٢ - وخلال دورة اللجنة الاستشارية التي عُقدت في ربيع عام ١٩٨٩ ، قامت بزيارة إلى عدد من عمليات صيانة السلم ، وهي : قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وأتاحت الزيارة للجنة فرصة للاطلاع مباشرة على أداء عمليات صيانة السلم ، فضلا عن ملاحظة الأوضاع الفعلية في الميدان . وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات مع قادة القوات ومع كبار الموظفين الإداريين . واستفادت اللجنة أعظم استفادة من المعلومات التي حصلت عليها خلال الزيارة ، وذلك أثناء نظرها في تقارير الأمين العام ، وسوف تأخذها اللجنة في الحسبان خلال نظرها في التقارير المقدمة من الأمين العام في المستقبل ، بما في ذلك تقاريره المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

الف - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (A/44/605)

٣ - وفقا لما ورد في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام ، أعد هذا التقرير استجابة لطلبات الجمعية العامة الواردة في القرار ٢٣٠/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ويتناول التقرير قضايا وفورات الحجم (الفقرات ٨-٢٧ من التقرير) ، والموظفين المدنيين الذين تعاهم بهم الحكومات (الفقرات ٢٨-٣٥) ، ومشاكل البدء (الفقرات ٣٦-٤٦) ، وإنشاء مخزون احتياطي من المعدات وأصناف الإمدادات (الفقرات ٤٧-٥٣) ، وذلك في سياق علاقتها بعمليات صيانة السلم .

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ من التقرير أن الجمعية العامة حثت ، في قرارها ٥٩/٤٢ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، على "أن تواصل بذل جهودها لأجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان" . وتفهم اللجنة الاستشارية أن اللجنة السياسية الخاصة تقوم بالنظر في تقرير اللجنة الخاصة (A/44/301) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن الأمين العام لا يعتبر أن تقريره "يمثل ردا على تقرير اللجنة الخاصة أو تعليقا عليه" . وتشير اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، إلى أن قيامها وقيام اللجنة الخاصة بالنظر في هذا الأمر لا يمثل ازدواجا للجهد بل يمثل بدلا من ذلك عملية تكمل بعضها البعض (انظر الفقرات ٩ و ١٩ و ٢١ أدناه) .

٥ - وتوفر الفقرات من ٤ إلى ٧ من تقرير الأمين العام معلومات أساسية عن عمليات الأمم المتحدة . وإن كانت اللجنة الاستشارية تدرك الطابع المختلف لهذه العمليات ، إلا أنها لأسباب تتعلق بالتبسيط ، ستشير إليها في مجموعها بوصفها عمليات لصيانة السلم ، على نحو ما حدث في تقرير الأمين العام .

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ ومن الرسوم البيانية الواردة في الشكل ٢ من التقرير ، أن الجزء الأكبر من الإنفاق على عمليات صيانة السلم يتعلق بالانفراد العسكريين - وهو الأمر الذي لم يتم تناوله في هذا التقرير . وفي هذه الظروف ، فإن اللجنة الاستشارية ليست الآن في وضع يتيح لها تقديم رأي بشأن هذا الجانب من جوانب عمليات صيانة السلم . غير أن اللجنة الاستشارية قد تعتمد ، في نطاق ولايتها ومع مراعاة الخبرة المكتسبة خلال زيارتها إلى عمليات صيانة السلم ، إلى دراسة هذا الجانب في إطار نظرها في احتياجات كل من عمليات صيانة السلم في المستقبل ، وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا حدوث زيادة مريعة في الحصة التي يمثلها الموظفون المدنيون . وترد في الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه ملاحظات اللجنة الاستشارية المتعلقة بهذا الموضوع .

٧ - ويجهل الأمين العام ، في الفقرة ٥ من التقرير ، تقسيم المسؤولية داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم التوجيه والدعم على أساس يومي إلى عمليات صيانة السلم . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مكتب الشؤون السياسية الخاصة ، وإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية ، التي تضم مكتب تنظيم الموارد البشرية ومكتب الخدمات العامة (شعبة العمليات الميدانية ، ودائرة الخدمات التجارية والمشتريات والنقل ، ودائرة الاتصالات السلكية واللاسلكية) ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية (وحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة) تمارس مسؤوليات شتى .

٨ - ولاحظت اللجنة الاستشارية ضرورة زيادة التنسيق فيما بين مختلف وحدات الأمانة العامة المشاركة في الإعداد لعمليات صيانة السلم وإدارتها . وتفهم اللجنة الاستشارية أنه يجري حاليا استعراض للترتيبات المتبعة في الأمانة العامة لمعالجة عمليات صيانة السلم وأن الأمين العام يعتزم تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . وإلى جانب أي تغييرات تنظيمية أو في الموظفين قد يقترحها الأمين العام ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بدراسة إمكانية إنشاء فريق للتخطيط والرمد يتبع الأمانة العامة . وسوف يتألف هذا الفريق من كل من وحدات الأمانة العامة المعنية ببدء عمليات صيانة السلم وإدارتها بصفة جارية .

وستكون من المسؤوليات الرئيسية لفريق التخطيط والرمد مساعدة الأمين العام في التخطيط لعمليات صيانة السلم . وسوف يشمل التخطيط القضايا السياسية والإدارية والمتعلقة بالميزانية والمالية ، وذلك دون المساس بأي مقررات قد يترقب صدورها من الجهاز التشريعي الملائم .

٩ - وإلى جانب مسؤوليات الفريق الأخرى ، سوف يساعد أيضا الأمين العام في تنسيق الاضطلاع بالأعمال المطلوبة في مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة والوارد في الوثيقة A/SPC/44/L.6 و Corr.1 والمشار إليه في الفقرة ٨ من بيان الأمين العام المتصل بالموضوع (A/C.5/44/23) .

١٠ - ومن شأن وجود خطط مسبقة إلى جانب التدابير التي توصي اللجنة السياسية الخاصة باتخاذها ، أن ييسر إلى حد بعيد بدء عمليات صيانة السلم بمجرد موافقة الجهاز التشريعي المناسب عليها . وعلاوة على ذلك ، سيحسن وجود فريق التخطيط هذا في الأمانة العامة تنسيق إدارة العمليات الجارية .

١١ - وتتناول الفقرات من ٨ إلى ٢٧ من تقرير الأمين العام مسألة ما إذا كان سيتسنى تحقيق وفورات الحجم لو تم توحيد احتياجات الشراء لمختلف عمليات صيانة السلم . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٩ من التقرير أن هناك عددا معينا من الأصناف مثل المعدات التي توجد في حوزة الوحدات والتي تقدمها البلدان المساهمة بقوات ، واستئجار الأماكن في موقع البعثة ، واستئجار الطائرات ، وغير ذلك ، لا يمكن اتباع اعتبار وفورات الحجم بمدها .

١٢ - ويناقش الأمين العام ، في الفقرات اللاحقة من التقرير ، شراء الأصناف التي يمكن أن تتبع بثانها اعتبارات وفورات الحجم مثل المركبات (الفقرات من ١١ إلى ١٤) ومعدات الاتصال (الفقرتان ١٥ و ١٦) وأصناف المعدات الأخرى مثل هياكل الإقامة ، ومعدات المراقبة ، ومعدات الورشات والصيانة ، وأثاث المكاتب ومعدات المكاتب (الفقرات من ١٧ إلى ٢٢) وأصناف اللوازم الأخرى مثل البنزين والزيوت وزيوت التشحيم ، والقرطاسية ولوازم المكاتب ، واللوازم المتنوعة والزي الرسمي (الفقرات من ٢٢ إلى ٢٧) .

١٣ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالملاحظات والاعتبارات التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره ، وتوافق عليها بمضة عامة . وتحيط اللجنة الاستشارية

علما أيضا بالبيان الوارد في الفقرة ٨ من أنه "على الرغم من أن التخفيضات على الكميات الكبيرة لا تنطبق على غالبية السلع الأساسية التي يتم شراؤها لعمليات صيانة السلم ، فإن الإجراءات المستخدمة حاليا تحقق فوائد ماثلة من حيث التكلفة باستخدام أساليب مختلفة" . وبالإضافة إلى ذلك ، ترى اللجنة الاستشارية أنه كلما اتيح وقت أطول وقدر أكبر من المرونة للأمين العام من أجل التحضير لعملية ما ، زادت إمكانيات الحصول على معدات نمطية واستخدامها وتحقيق وفورات الحجم . وترتبط لذلك مسألة وفورات الحجم ارتباطا وثيقا بمشاكل تكاليف البدء التي ناقشها الأمين العام في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٥ من تقريره . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية ذات الملة في الفقرات من ١٦ إلى ٢٦ أدناه . وبالإضافة إلى ذلك من شأن زيادة التنسيق الإداري بين عمليات صيانة السلم الحالية أن تساعد على تحقيق أكبر قدر من الوفورات .

١٤ - ويناقش تقرير الأمين العام في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥ مسألة الموظفين المدنيين الذين تساهم بهم الحكومات . وكما جاء في الفقرة ٣٩ حدد الأمين العام عدة مجالات يمكن الاستعانة فيها بالموظفين المدنيين الذين تساهم بهم الحكومات في عمليات صيانة السلم . بيد أن الأمين العام ينبه إلى أن من الضروري قبل استخدام هؤلاء الموظفين المدنيين حل بعض المسائل الإدارية ، مثل تلك التي وردت في الفقرة ٣٤ من التقرير . يضاف إلى ذلك ما ورد في الفقرة ٣٣ من التقرير وهو :

"هناك مبدأ أساسي في صيانة السلم هو عدم تدخل العمليات في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو البلدان المضيغة ، والتزامها الحياد التام ... وعلى ذلك فالمتوقع من الحكومات أن توافق على أن يكون الموظفون المدنيون الذين تساهم بهم تحت القيادة العاملة للأمم المتحدة" .

وتوضح ملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٧ و ٣٩ (د) الحاجة الملحة لأن تساهم الدول الاعضاء بموظفين مدنيين من أجل التغلب على ما تواجهه المنظمة من صعوبة في الحصول على خدمات الموظفين التقنيين اللازمة للبعثات الجديدة .

١٥ - وتؤمن اللجنة الاستشارية بأن استخدام الموظفين المدنيين يساعد على توسيع اشتراك الدول الاعضاء في عمليات صيانة السلم ، فهي بخلاف ذلك لا تستطيع المساهمة بوحدات عسكرية في الأمم المتحدة . بيد أنه نظرا لأن هذا المجال جديد على الأمم المتحدة ، يلزم بحث عدة اعتبارات عملية بالإضافة إلى ما أشار إليه الأمين العام . ومن هذه الاعتبارات على سبيل المثال لا الحصر ، إمكانية سداد ما تدفعه الحكومات المساهمة بمدنيين ، والوضع التعاقدى لهؤلاء الموظفين ، ومسألة دمج هؤلاء الموظفين

في إطار العملية ؛ ومسألة تفادي ازدواج الاختصاصات بين الموظفين المتمولين بالوحدات العسكرية . وتلقت اللجنة الاستشارية معلومات عن أمثلة لاشتراك مدنيين في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وتوصي اللجنة الاستشارية بوضع اجراءات إدارية موحدة تنظم الاسهام بموظفين مدنيين في عمليات صيانة السلم على نحو ما هو مقترح في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام . وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع القواعد والممارسات المعمول بها حاليا . وبالنسبة للفقرة ٢٢ من التقرير ، تلاحظ اللجنة الاستشارية ، أن الامانة العامة تفسر استخدام كلمة "الكفاءة" على أنها تعني "المعرفة العملية" ؛ وبهذا المعنى ينبغي تطبيق متطلبات اللغة تطبيقا مرنا حسب مقتضيات الحالة ، وذلك لتمكين الدول الاعضاء من الاشتراك على أوسع نطاق .

١٦ - وتناقش الفقرات من ٢٦ إلى ٤٦ من تقرير الأمين العام مشاكل البدء التي يواجهها عند وضع عملية جديدة لصيانة السلم .

١٧ - وكما جاء في الفقرة ٢٧ من التقرير :

"لا تستطيع الامانة العامة للأمم المتحدة عقد التزامات مالية فيما يتعلق بتكاليف بدء عملية جديدة لصيانة السلم ما لم تحصل على السند التشريعي اللازم وعلى الموارد اللازمة لذلك . وهذا يعني أنه ، بالإضافة إلى الحصول على سند تشريعي من مجلس الأمن وعلى إذن بتخصيم اعتماد أو عقد التزام مالي من الجمعية العامة ، يجب أن تتاح فورا أموال ضخمة من خلال دفع الانصببة المقررة أو التبرعات" .

وهناك قيود إضافية أشارت إليها الفقرة ٢٩ ومنها (أ) عدم وجود موارد مالية بديلة ؛ (ب) الافتقار إلى مختلف المعدات وأصناف المؤن اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية الفورية ؛ (ج) نقص البيانات المتعلقة بعدد القوات وأنواع المعدات التي يمكن للحكومات المساهمة بها ، والوقت اللازم لتعبئة القوات ؛ (د) نقص موظفي الأمم المتحدة من ذوي الخبرة والمهارات التقنية اللازمة لعمليات صيانة السلم .

١٨ - ويوجز الأمين العام في الفقرة ٤٢ من تقريره الفئات العامة لمشاكل البدء في مهمة جديدة لصيانة السلم ويقترح في الفقرة ٤٣ عددا من التعديلات لإدخالها على الإجراءات الحالية من شأنها أن تحل بعض مشاكل البدء هذه .

١٩ - وفي الفقرة ٤٢ (أ) ، يقترح الأمين العام الحصول على مساعدة من الخبراء "من أجل استحداث تقنيات وأنظمة وإجراءات تعزز قدرة الامانة العامة على تطوير وتعديل خطط الدعم السوقي والإدارة لعمليات جديدة محتملة ، بما في ذلك ترجمتها إلى تقديرات للتكلفة وخطط لاحقة للتنفيذ أو الوزع" . وترحب اللجنة الاستشارية بهذا الاقتراح وتعتقد أن من الممكن لغريق التخطيط المسبق المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه أن يطبق الدروس المستفادة منه .

٢٠ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٤٢ (ب) إنشاء مخزون احتياطي من المعمدات وأصناف الإمدادات التي تملكها الأمم المتحدة . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أدناه .

٢١ - ويقترح في الفقرة ٤٢ (ج) أن تقوم الدول الاعضاء بوضع وصيانة قوائم بالموارد اللازمة ومنها الموظفون والعتاد والمعدات والنقل ولوازم وخدمات أخرى توضع في متناول الأمم المتحدة في عمليات صيانة السلم . ويقترح في الفقرة ٤٢ (د) وضع وتقديم وصيانة برامج داخلية سمعية - بصرية لتدريب موظفي الأمم المتحدة من جميع الفئات . ويقترح في الفقرة ٤٢ (هـ) برنامج مماثل للضباط العسكريين في مقر عملية صيانة السلم ، وتوصي الفقرة ٤٢ (و) بتنفيذ اتفاقات مركز القوات . وهذه الاقتراحات وثيقة الصلة بالطلبات التي وردت في الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/44/L.6 . (ويرد تقرير اللجنة الخاصة في الوثيقة A/44/301) .

٢٢ - وبالإضافة إلى الإجراءات التي أوصت بها الفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام ، تتفق اللجنة الاستشارية مع ملاحظات الأمين العام بشأن عملية الشراء عند الحاجة العاجلة (الفقرة ٤٢ (ج) من تقرير الأمين العام) على أن يكون مفهوماً أن أي استثناءات من طلب تقديم عطاءات أو التقدم بمقترحات لمنح العقود إنما تخضع للسلطة التقديرية للأمين العام المحددة في البند ١٠-٥ والقاعدة ١١٠-١٩ من النظام المالي . ومن شأن توفير قدر أكبر من المرونة في إجراءات الشراء أن تخفف أيضاً من بعض معوقات النقل المادي للموظفين والمعدات والإمدادات إلى منطقة المهمة الجديدة (الفقرة ٤٢ (هـ) . ومن الممكن تسهيل استجابة الأمم المتحدة في التوقيت المناسب للاحتياجات العاجلة عن طريق التخطيط المناسب . كما أن وضع خطط من شأنه أن يؤدي إلى ترتيبات أو تفاهم مع المنتجين أو الموردين على اختصار المهلة المطلوبة لتوريد المعمدات والإمدادات (الفقرة ٤٢ (د) . ويمكن أن تشمل هذه الخطط أيضاً إمكانية مساهمة موظفي

وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها الأخرى ، بما في ذلك الاخصائيون ، من أجل استكمال المهارات المتاحة للأمم المتحدة وتخفيف أوجه النقص في الموظفين المتاحين لعمليات صيانة السلم .

٢٣ - ويلخص الأمين العام في الفقرة ٤٥ من تقريره العوامل التي ستؤثر في حجم الأموال المطلوبة لوزع أي عملية جديدة لصيانة السلم . ولكي تكون الأموال جاهزة للتكفل بنفقات مرحلة ما قبل التنفيذ وغيرها من النفقات الفورية ، يتقدم الأمين العام باقتراحين هما :

(١) توسيع صندوق رأس المال العامل بمقدار ١٠٠ مليون دولار (انظر الفقرتين ٤٦ و ٥٥ (١) '١' من تقريره) ؛

(ب) فيما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ، يقترح رفع مستوى سلطة الالتزام الممنوحة للأمين العام من مليوني دولار إلى ٥ ملايين دولار ، ورفع هذا المستوى بالنسبة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ١٠ ملايين دولار إلى ٢٠ مليون دولار (انظر الفقرتين ٤٦ و ٥٥ (١) '٢' ) .

٢٤ - وفيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل ، أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن الحالة المالية للأمم المتحدة الذي قدمته إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة (A/40/831 ، الفقرة ٩) إلى ما يلي :

"إن الصندوق قد زيد آخر مرة من ٤٠ مليون دولار إلى ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٨٢ (قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ بـ) . وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام أن مستوى الصندوق كان يمثل قبل هذه الزيادة مباشرة ٦ في المائة من الاعتمادات . وجاء في الفقرة ١٢ من التقرير أنه 'عندما زيد صندوق رأس المال المتداول إلى ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٨٢ ، كان وقتئذ يمثل ١٣,٢ في المائة من الاعتمادات لتلك السنة . وصندوق رأس المال العامل الذي ما زال يبلغ ١٠٠ مليون دولار يعادل في الوقت الحاضر ١٣,٢ في المائة من الاعتمادات لعام ١٩٨٥" .

٢٥ - ويبين تحليل مماثل أجري بالنسبة لعام ١٩٨٩ أن النسبة المئوية بلغت ١١,١ في المائة من الاعتمادات للميزانية العادية . بيد أن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن

الاعتمادات لصيانة السلم ، التي بلغت مستوى ١١٤ ٠٩١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ من المسقط أن تصل إلى ٧٦٥ ٠٥٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ . ويصل المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل ، كنسبة مئوية من مجموع الميزانية العادية واعتمادات صيانة السلم لعام ١٩٨٥ ، إلى ١٠,٧ في المائة معا ، في مقابل ٦ في المائة لعام ١٩٨٩ . وفي ظل هذه الظروف ، تعتقد اللجنة الاستشارية أن الوقت قد حان للنظر في زيادة صندوق رأس المال العامل . وتغهم اللجنة الاستشارية أن الأمين العام سيكرر ويدعم اقتراحه بشأن زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في سياق تقريره المقبل عن حالة الطوارئ المالية . وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يتضمن التقرير أيضا إشارة إلى بدائل لتمويل هذه الزيادة . وبعد أن تتلقى اللجنة الاستشارية تقرير الأمين العام ، ستقدم توصيات نهائية بشأن زيادة صندوق رأس المال العامل والمستوى الفعلي لهذه الزيادة وموائيل التمويل .

٢٦ - وفيما يتعلق بالاقترح الثاني للأمين العام ، توافق اللجنة الاستشارية ، من حيث المبدأ ، على أنه فيما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ، ينبغي زيادة مستويات سلطة الالتزام الممنوحة لها . وأعربت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٧٩ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١<sup>(١)</sup> ، عن اعتقادها أن الوقت قد حان لإعادة دراسة أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية . وطلبت اللجنة الاستشارية أن يقدم إليها تحليل للقرار لتسهيل صياغة التوصيات التي قد تتقدم بها بشأن القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تعود إلى تناول المسألة عقب تلقيها لهذا التحليل وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأنها .

٢٧ - ويناقش الأمين العام في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٢ من تقريره إمكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات لأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وفعاليتها من حيث التكلفة . ويقترح الأمين العام الاحتفاظ بمخزون احتياطي يكفي "لتجهيز كتيبتين من كتائب المشاة المخصصة لصيانة السلم والعناصر السوقية الداعمة لها ، بما في ذلك توفير العنصر الإداري والقدرة على الاتصال على الصعيد العالمي" (الفقرة ٤٧) . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يُبيّن الأمين العام ، في الفقرة ٥٢ ، أنه سيلزم مبلغ ١٥ مليون دولار .

٢٨ - ولا تعتقد اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد تناول بصورة كافية مسألة التكاليف التي يستلزمها إنشاء هذا المخزون الاحتياطي ، بما في ذلك أماكن هذا المخزون ، والمرافق المادية لتخزينه وصيانته وإدارته . ونظرا لما سلف ، ولما تناوله النقاش في الفقرة ٤٢ (ج) من تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يوضح هذه الفكرة بمزيد من التفصيل لدراساتها في المستقبل .

باء - استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات  
الدول المساهمة بقوات (A/44/500)

٢٩ - أشار الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره المتعلق بهذا الموضوع إلى أن التقرير يقدم وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في هذا القرار ، أن يقوم ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات هذه الدول ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيرا ملموسا على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات . وتفيد الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام ، أنه طلب إلى ١٣ دولة مساهمة بقوات تقديم بيانات عن التكاليف المتعلقة بمعدلات السداد . ولم ترد ردود إلا من سبع دول فقط ، من بينها دولة قدمت بيانات لم يسمح محتواها بإدراجها في الاستعراض .

٣٠ - ويبين الأمين العام في الفقرة ١١ أنه "بالنظر إلى نقص البيانات الواردة المستخدمة في هذا الاستعراض مما حال دون إظهار التكاليف التي تكبدتها الدول الـ ١٣ المساهمة بقوات ، فلا يوجد هناك أساس واقعي للتوصية بتعديل المعدلات الحالية" .

٣١ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن نقص المعلومات المتاحة للأمين العام مسألة تشير القلق وتعرب عن ثقتها في أنه سيتم في المستقبل إيجاد سبل ووسائل لعلاج هذا النقص .

جيم - التبرعات من اللوازم والخدمات (A/44/624)

٣٢ - كما أوضح الأمين العام في تقريره المتعلق بالموضوع (A/44/624 ، الفقرة ١) ، أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ويقدم المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بمعاملة وتقييم التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات بوصفها إما (١) هبات (A/44/624) ، المرفق الأول ، الفقرات ١ إلى ٨) وإما (ب) في شكل سلف (المرجع نفسه ، الفقرات ١٩ إلى ٢٢) .

٢٣ - وفيما يتعلق بالتبرعات المقدمة كهبات ، يبين الأمين العام ، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ من المرفق الأول ، أنه يمكن تعريفها بأنها التبرعات من السلع والخدمات المقدمة إلى الأمين العام والتي يقبلها ولا يطلب من الأمم المتحدة بشأنها تمويل أو سداد . ويستبعد الأمين العام من هذه الفئة تكاليف المرافق المتفق على أن توفرها الدول الأعضاء التي توجد في بلدانها عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . ويمنف الأمين العام هذه التبرعات بوصفها "تبرعات مناظرة" . وتوافق اللجنة الاستشارية على أن المرافق التي توفرها هذه الدول الأعضاء ، مثل المكاتب والأماكن السكنية أو أشراك المكاتب أو المركبات أو النقل الجوي ، ليست تبرعات في ذاتها حيث أن هناك التزاما ضمينا من جانب الدولة التي توجد العملية في بلدها على تيسير تشغيلها . وعلى هذا ، فإن هذه التبرعات ليست ، مع ذلك ، تبرعات "مناظرة" وهو مصطلح يُستخدم فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني ..

٢٤ - وفي الفقرات من ٥ إلى ١٠ من تقريره ، يسرد الأمين العام العوامل التي ينطوي عليها تقييم قبول تبرع . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ أن للأمين العام وحده أن يقرر قبول التبرع . بيد أنه كما أُشير في الفقرة ٨ فإنه وفقا للقاعدة المالية ٧-١٠٧ من النظام المالي ، لا تُقبل أية تبرعات تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إلا بموافقة الجمعية العامة .

٢٥ - وتناقش صلة التبرعات العينية بالميزانية في الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير . واستفسرت اللجنة الاستشارية كذلك عن الكيفية التي ستؤثر بها هذه التبرعات على أداء الميزانية وعن الظروف التي قد تخفف في ظلها هذه الحسابات من مجموع المبالغ المقررة على الدول الأعضاء في نهاية المطاف . وقد أُحييت اللجنة الاستشارية علما بأنه في رأي الأمين العام أن التبرعات التي تُقدم إلى الأمم المتحدة لعملية لصيانة السلم كمنح ، في إطار قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٤٣ ، ينبغي أن تعتبر إيرادات تُقيد للحساب الخاص للمنشأ للعملية وينبغي أخذها في الاعتبار لدى حساب مجموع مبالغ الانصبة التي ستقرر على الدول الأعضاء . وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه لن ينظر في تطبيق قيد الإضافة هذا إلا بشأن فترات ولاية مقبلة للعملية . وسوف يقوم الأمين العام بإبلاغ الجمعية العامة بالتبرعات في تقريره عن تمويل العملية وسوف

يتضمن التقرير اقتراحا ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، بشأن متى وإلى أي مدى يمكن خصم هذه التبرعات من مجموع مبالغ الانصبة المقررة على الدول الاعضاء . ووفقا لما ذكره الامين العام ، سوف يأخذ هذا الاقتراح في الاعتبار حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات القانونية لعملية صيانة السلم .

٣٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه لا يمكن ، في رأي الامين العام تطبيق تخفيضات في الانصبة المقررة الإجمالية نتيجة للتبرعات إلا عندما تتجاوز الإيرادات من التبرعات الانصبة المقررة غير المدفوعة للعملية .

٣٧ - وفضلا عن ذلك ، وكما ذكر الامين العام ، ينبغي أن يراعى مدى إمكان تطبيق خفض الانصبة المقررة لغترات ولاية مقبلة ، نمط دفع الدول الاعضاء لانصبتها المقررة للعملية ، وخاصة خلال أول ٢٠ إلى ٦٠ يوما بعد تجديد ولاية العملية ، حيث سيلزم بلوغ مستوى معين من الاحتياطي لتلبية تكاليف التشغيل اليومي ريثما ترد المبالغ الاولى من الانصبة المقررة من الحكومات .

٣٨ - وفي الفقرات من ١٤ إلى ١٨ ، يناقش الامين العام المحاسبة التي ستستخدم لهذه التبرعات . ويبين الامين العام ، في جملة أمور ، ما يلي : (أ) في حالة تقديم تبرع عيني في شكل هبة من لوازم وخدمات لم توفر بشأنها اعتمادات في الميزانية ، لا تُدرج قيود محاسبية ولكن يُبين المبلغ في حاشية للبيانات المالية ؛ (ب) بالنسبة للمواد الواردة في الميزانية ، تُسجل كإيرادات تحت بند "تبرعات" بالمستوى الذي أُدرجت به اللوازم والخدمات في الميزانية ، ولن تسجل في الحسابات إلا عند تقديم اللوازم أو بدء الخدمات . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الاقتراح .

٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة التبرعات المقدمة في شكل سلف (الفقرات ١٩-٢٣) يبين الامين العام في الفقرة ٢٠ أن هناك فئتين منها : (أ) حينما يتم تقديم اللوازم والخدمات للأمم المتحدة على أساس أن المنظمة ستقوم ، في حينه ، بسداد تكلفتها إلى المانح نقدا ؛ (ب) عند إعارة المعدات واللوازم للأمم المتحدة ، بقصد أن تُعاد إلى المانح في حينه .

٤٠ - وفيما يتمثل بالحالة الاولى ، ترى اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من أن هذه التبرعات تنطوي على مساعدة كبيرة للأمم المتحدة ، فإن مصطلح "تبرع" يُستخدم في غير محله ، حيث أن هذا يُشكل مجرد سلفة فحسب . وكما أوضح في الفقرة ٣١ :

"تقيد التبرعات العينية المقصود تقديمها كسلف مقابل مداد التكلفة نقدا في النهاية في الحسابات وقت بداية توفير اللوازم والخدمات . وفي ذلك الوقت ، توضح قيمة التبرع بوصفها نفقات خصما من الحساب المناسب في الميزانية . وتوضح أيضا في الميزانية العمومية بوصفها خصوما تعكس المبلغ الذي سيرد إلى المانح في حينه" .

٤١ - وفيما يتعلق بالحالة الثانية ، تفهم اللجنة الاستشارية أن هذا يمثل إعارة لمعدات أو خدمات متعاد عندما تنتهي المهمة . وتحيط اللجنة الاستشارية علما ببيان الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٢ من التقرير بأنه :

"لأغراض المحاسبة ، فإنه يراد ألا يدرج بالحسابات إلا القيمة الاقتصادية الصافية المتوقعة للسلفة بالنسبة للأمم المتحدة ... ولا ينبغي قيد أي سلفة قصيرة الأجل بوصفها إيرادات ونفقات إلا بقدر ما يكون الفرق بين التقييم المدرج بالميزانية وقت السلفة والتقييم المتوقع في الوقت الذي يتعين فيه أرجاعها" .

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/44/7) .

-----